احرامه ونغزر مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة ومثني ايضا علي مسلمة
الاغما وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدم الاشارة
الي ذلك ايضا قال بعض وانما يحصل العضل من الولي
اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الي كفوء
وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان
المهر يتمحض حقا لها ولابد من ثبوت العضل عند الحاكم
بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة
والخاطب حاضران نعم لو عينت كفوا واراد الاب
او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها
انتهى **تنبيه** علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة
عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا ثانيها فقده بحيث
لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الي مدة نحكم فيها بموته
ثالثها عضله رابعها غيبته الي مسافة القصر خامسها ان اغاب
دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه سادسها احرامه سابعها
تعززه ثامنها تواريه تاسعها حبسه مع منع الحابس له الناس
من الوصول اليه عاشرها اغماوه ان كان قدر مسافة القصر
كما قاله الامام وقال البلقيني انه المعتمد وقد عرفت ما في هذه
المسئلة من الخلاف حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها انه يزوج
المجنونة البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها
ان يزوج مستولدة الكافر المسلمة باذن سيدها رابع عشرها

انه

انه يزوج امة المحجور حيث لا اب له ولا جد وقد بقي صور
يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشبراملسي حفظه
الله في حاشيته علي م ر فمن ارادها فليراجعها **فرع**
سئل شيخنا الشبراملسي حفظه الله عما لو جاءت امراة مجهولة
النسب الي الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي الحرفة
الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب حفظه الله
بان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الي
ذي حرفة شريفة ويتبين ذلك فتزويجها من ذي الحرفة
الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى اذا عرفت ما تقدم
فاما ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة ثيبا بالغة
ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها له نطقا فان لم يكن لها
اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته
فيزوجها باذنها لها كذلك وخرج بقولنا بالغة ما اذا كانت
دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها لا تزوج سوا
احتملت الوطي ام لا الا بعد بلوغها واذنها لان اذن الصغيرة
غير معتبر فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة
فلسيدها ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة
او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا فيزوج وليه مملوكته
بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة فيزوجها والدها
بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها لابيها بغير

تتمة فيزوجها باذنها نطقا اي ولو
بلفظ الوكالة لان المعني واحد ولو اذنت
ثم رجعت عن الاذن فكرجوع الموكل عن الوكالة
فان زوجها الولي بعد بلوغ خبر رجوعها وقبل
علمه لم يصح وافتى شيخنا الرملي فيما اذا اذنت
لوليها ان يزوجها اذا طلقت وانقضت
عدتها اي او طلقت فيما يظهر ان له بعد
الاذن تزويجها بعد الطلاق والعدة بخلاف
ما اذا وكل المجبر من يزوج البكر المزوجة
ثم طلقت بعد الدخول فليس للوكيل تزويجها
تزويجها بعد الاذن مطلقا والفرق
ولاية الولي لانها شرعية وقال الشيخ
شاتعنا فافتي في الثانية بان للوكيل
ذلك اذ قال له وكلتك ان تزوجها
بعد طلاقها وانقضاء عدتها او الطلق انتهى
كالو وكل المحرم في تزويج موليته
والفرق لايخ نوسم في ٣ الغابه